

اللجنة القانونية – الدورة السادسة والثلاثون

(مونتريال، ٢٠١٥/١١/٣٠ إلى ٢٠١٥/١٢/٣)

البند ٢ من جدول الأعمال: النظر في برنامج العمل للعام للجنة القانونية

الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي ولا تشملها وثائق قانون الجو الراهنة

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

١ - المقدمة

١-١ اعتمد المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد تحت رعاية الإيكاو من ٢٠١٤/٣/٢٦ إلى ٢٠١٤/٤/٤ بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات (بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤).

١-٢ إن بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ يُحدّث الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات لعام ١٩٦٣. ويُعزّب في ديباجة البروتوكول عن القلق إزاء تصاعد شدة وتواتر السلوك المشاغب على متن الطائرات ويُسلّم برغبة الكثير من الدول في مساعدة بعضها البعض للحد من السلوك المشاغب واستعادة حسن النظام والانضباط على متن الطائرات. ويعترف الجزء العملي من البروتوكول، في ظل ظروف معيّنة، بأهلية دولة الهبوط ودولة المشغل الجوي لممارسة الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال التي تُرتكب على متن الطائرات. وإقامة مثل هذا الاختصاص القضائي على الجرائم إلزامي إذا تم استيفاء المعايير الواردة في البروتوكول. ويوسّع البروتوكول نطاق الإقرار القانوني وبعض الحماية لكي يشمل حراس الأمن على متن الطائرات. كما أنه يحتوي على الأحكام التي تتناول مسائل مثل التنسيق فيما بين الدول، ومراعاة الأصول القانونية والمعاملة المنصفة، والحق في السعي إلى الحصول على تعويض وفقاً للقانون الوطني.

٢ - فرقة العمل بشأن الجوانب القانونية للركاب غير المنضبطين

١-٢ اعتمد المؤتمر الدبلوماسي أيضاً قراراً يحثّ مجلس الإيكاو على أن يطلب من الأمين العام تحديث الكتاب الدوري رقم ٢٨٨ للإيكاو بعنوان (مواد إرشادية بشأن الجوانب القانونية لمشكلة الركاب المشاغبين/ المخزبين) ليشتمل على قائمة أكثر تفصيلاً من الجرائم والأفعال الأخرى، وكذلك إدخال تغييرات لاحقة على الكتاب الدوري الناشئة عن اعتماد البروتوكول. وبمقتضى القرار، قام المجلس، في الجلسة الثانية من دورته ٢٠٢ في ٢٠١٤/٦/١١، بتوجيه الأمين العام إلى تحديث الكتاب الدوري. وبعد ذلك أنشأ الأمين العام فرقة عمل بشأن الجوانب القانونية للركاب غير المنضبطين.

٢-٢ اجتمعت فرقة العمل في مونتريال من ١٥ إلى ٢٠١٥/٩/١٧، برئاسة السيدة م. بولكوفسكا (بولندا). وخُصت إلى أن قائمة الجرائم في الكتاب الدوري لا تزال ذات صلة بالموضوع. والقائمة شاملة بقدر كاف لتغطية السلوك غير المنضبط الذي يحدث يومياً. وإذا كان أي سلوك غير منضبط لا يرد في القائمة على وجه التحديد، فمن المحتمل أنه يندرج في نطاق النص المتعلق برفض إطاعة توجيه قائد الطائرة. ويلاحظ أيضاً أن قائمة الجرائم المذكورة أعلاه لا تجعل سلطة أي دولة مقتصرة على أن تدرج في تشريعها الداخلي أي جريمة أخرى أو فعل محظور يتعلق بالسلوك غير المنضبط على متن الطائرات المدنية. ولذلك قرّرت فرقة العمل الاحتفاظ بالقائمة كما هي.

٣-٢ أحاطت فرقة العمل علماً بأن بعض الدول لديها نظام فرض عقوبات مدنية أو إدارية أو عقوبات أخرى كبديلة لمعاقبة السلوك غير المنضبط الذي يساوي جرائم جنائية وبالمثل لذلك الذي لا يساوي جرائم جنائية. وبناء على ذلك، تقرر إدراج نص قصير في الفصل الثاني من الكتاب الدوري المعدّل للإشارة إلى إمكان أن يجوز لأي دولة، إذا اعتبرت ذلك لازماً، أن تنشئ مثل هذا النظام للعقوبات.

٤-٢ استكملت فرقة العمل تحديدها الأولي للتغييرات التبعية الممكنة للكتاب الدوري الناشئة عن اعتماد بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤. ويتعين أن تضطلع بأعمال المتابعة لثلاثة أفرقة صياغة ترأسها على التوالي سنغافورة وكينيا وفنلندا للفصول المختلفة من الكتاب الدوري. وهم يخططون لإكمال المشروعات الأولية بحلول ٢٠١٦/١/٣١ لكي تعمّمها الأمانة العامة على جميع الأعضاء والمراقبين في فرقة العمل. وسيعقد اجتماع آخر لفرقة العمل ليومين أو ثلاثة أيام في وقت ما بين منتصف مارس ومنتصف أبريل ٢٠١٦.

٥-٢ أحاطت فرقة العمل فضلاً عن ذلك علماً بأنه عقب التغييرات التبعية الناشئة عن اعتماد البروتوكول وقرار الجمعية العمومية ٣٧-٢٢، فإن التذييل (هـ) (اعتماد تشريع وطني بشأن بعض الاعتداءات التي تُرتكب على متن الطائرات المدنية (مسألة الركاب المشاغبين أو غير المنضبطين)) قد يحتاج إلى تعديل. وستعود فرقة العمل إلى هذه المسألة في اجتماعها المقبل.

٣- الإجراء المعروض على اللجنة

١-٣ يُرجى من اللجنة القانونية النظر في ورقة العمل هذه وتقديم أي تعليقات إذا رأت أن ذلك من المستصوب.

- انتهى -